

المحاضرة الأولى

التعريف بعلاقات القانون المدني والالتزام وانواعه

ملاحظة: القانون المدني العراقي رقمه (40) لسنة 1951

في السابق كان القانون المدني ينظم علاقات الأفراد المالية والشخصية فيشمل هذا القانون قسمين رئيسيين

- 1 - قسم الأحوال الشخصية: وهو عبارة عن مجموعة القواعد القانونية المنظمة لعلاقة الفرد بأسرته، ولكن نظرا للظروف التاريخية الخاصة التي مرت بها البلاد العربية أصبحت التقنيات المدنية لا تتعرض الا إلى للعلاقات المالية .
- 2 - قسم الأحوال العينية او المعاملات: ويشمل مجموعة القواعد القانونية المنظمة لعلاقة الفرد بغيره من حيث المال.

والمال: هو كل حق أي مصلحة ذات قيمة مالية يقرها القانون للفرد والحق اما أن يكون حقاً عينيا او حقا شخصيا

والحق العيني: هو سلطة مباشرة يخولها القانون لشخص معين على شيء معين فالحق العيني يتكون من عنصرين صاحب الحق موضوع الحق ويكون لصاحب الحق بمقتضى هذه السلطة المباشرة الحق في استعمال الشيء أو استغلالها أو التصرف به.

أما الحق الشخصي: فيقوم على وجود رابطة بين شخصين أحدهما دائن والآخر مدين ويكون للدائن بمقتضى هذه الرابطة الحق في مطالبة المدين بإعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل في الحق الشخصي يتكون من عناصر ثلاثة الدائن والمدين وموضوع الحق

- العلاقة بين الدائن والمدين يطلق عليها لفظ الحق الشخصي وذلك إذا نظرنا إليها من جانب الدائن، كما يطلق عليها لفظ الالتزام وذلك إذا نظرنا إليها من جانب المدين ..

أهمية نظرية الالتزام

جرت العادة على دراسة الحق الشخصي منظورا إليها من جانب المدين، وذلك للدور الرئيسي الذي يقوم به المدين سواء في وجود الالتزام أو تنفيذه، إذ يمكن تصور وجود الالتزام مع عدم وجود دائن معين وقت نشوء الالتزام كما في حالة الوعد بجائزة أو حالة تأمين اب لصالح أبنائه الموجودين حاليا ومن سيوحد منهم في المستقبل فالمدين هنا هو شركة التأمين ولكن الدائن غير محدد وقت نشوء الالتزام ولكنه سيتحدد عند تنفيذ الالتزام

تعريف الالتزام

عرفت المادة (69) من القانون المدني العراقي الحق الشخصي أو الالتزام بأنه (هو رابطة قانونية بين شخصين دائن و مدين يطالب بمقتضاها الدائن مدينه بأن ينقل حقا عينيا او أن يقوم بعمل أو أن يمتنع عن عمل)

- ويؤدي التعبير بلفظ الالتزام و الدين نفس المعنى الذي يؤديه التعبير بلفظ الحق الشخصي.

ويتبين من هذا التعريف أن خصائص الالتزام هي

أولاً. الالتزام رابطة قانونية: الالتزام رابطة قانونية أو في عبارة دقيقة قيد يرد على إرادة المدين أو حريته وكان هذا القيد في أولى مراحل القانون الروماني ماديا يقع على شخص المدين ثم صار بعد تطورا طويل رابطة قانونية بحتة لا تتعلق الا بزمته المالية، وبمقتضاها يستطيع الدائن قهر المدين بمعاونة السلطة العامة عند الضرورة.

ثانياً. الالتزام رابطة شخصية: وقيام هذه الرابطة هو المميز الرئيسي للحق الشخصي عن الحق العيني والحق الشخصي يفترض رابطة بين شخصين بين صاحب الحق الدائن وبين المدين أما الحق العيني فهو يفترض صله مباشرة بين صاحب الحق هو الشيء محل الحق وينبني بناء على هذا أن صاحب الحق الشخصي وهو الدائن لا يستطيع الحصول على محل الحق إلا بتدخل الطرف الآخر في الرابطة القانونية

ثالثاً. الالتزام عبء مالي : والالتزام أخيرا عبء مالي أو في عبارة أخرى يجب أن يكون محل الالتزام هو قيام المدين بأداء مالي وهذا الأداء قد يكون أعطاء شيء كأعطاء مبلغ من النقود أو نقل ملكية الشيء المبيع، وقد يكون القيام بعملية كأجراء عملية جراحية أو رسم لوحة فنية، وقد يكون الامتناع عن عمل كالامتناع عن افتتاح محل عمل تجاري في مكان معين لعدم منافسة تاجر آخر هو الدائن بهذا الالتزام وفي جميع الأحوال ينبغي أن يكون محل الالتزام ذا قيمة مالية يمكن تقويمها بالنقود فإذا كان لا يمكن تقويم الأداء بالنقود لم تكن بصدد التزام بالمعنى الفني الدقيق وإنما أتجاه واجب قانوني، وعلى ذلك فإنه الخدمة العسكرية واجب قانوني وليس التزام لأنه لا يقوم بالنقود.

المذهب الشخصي و المذهب المادي في الالتزام

يتنازع نظرية الالتزام مذهبان

الأول المذهب الشخصي: تمتد جذور هذا المذهب إلى القانون الروماني فقد كان الرومان ينظرون إلى الالتزام من ناحيته الشخصية، يعتبرونه رابطة قانونية بين الدائن والمدين وكانت هذه الرابطة تتمثل أول الأمر في صورة سلطة تعطي للدائن على جسم المدين وتصل الى حد الإعدام والاسترقاق والتصرف ثم وقفت عند حد الحبس وبعد تطور طويل اصبح قاصره على التنفيذ على مال المدين.

الثاني المذهب المادي: ينظر هذا المذهب إلى محل الالتزام وهو العنصر الأساسي و يجرده من الرابطة الشخصية حتى يصبح الالتزام عنصرا ماليا اكثر منه علاقة شخصية فينصل الالتزام بذلك عن شخص دائن وعن شخص المدين ويختلط بمحله فيصبح شيئا ماديا و العبرة بقيمته المالية و المذهب المادي يضعف الصلة ما بين محل الالتزام وشخصي الدائن والمدين ويجعل الالتزام شيئا ماديا سهل التداول ويترتب على هذا المذهب نتيجتان عمليتان هامتان

النتيجة الأولى: لما كانت العبرة في الالتزام بمحله دون اشخاصه، اصبح من السهل أن نتصور تغير أشخاص الالتزام ليس من دائن إلى دائن آخر فحسب بل أيضا من مدين إلى مدين آخر كما في حوالة الحق حوالة الدين

النتيجة ثانية : لما كانت الرابطة الشخصية ليست هي الأمر الجوهري في الالتزام فمن الممكن أن يتصور وجود التزام دون دائن وقت نشوئه فيستند الالتزام إلى المدين وحده ويكفي أن يوجد الدائن وقت التنفيذ ففي هذا الوقت فقط تظهر الضروة في ان يتقدم دائن يستوفي حقه من المدين كما في الواعد بجائزه

وإذا كان القانون المدني العراقي قد أخذ من المذهب المادي نتائج عملية هامة الا أنه لم يهجر في الوقت ذاته المذهب الشخصي .

انواع الالتزام

1-الالتزام المدني و الالتزام الطبيعي: الالتزام المدني(التام): هو التزام يتحقق به عنصر المديونية والمسؤولية ولهذا يستطيع الدائن أن يجبر المدين على تنفيذه أي أنه يمكن تنفيذه جبرا عن المدين وهذا هو الوضع العادي في الالتزام

اما الالتزام الطبيعي فإنه التزام قانوني ولكن لا يتحقق به إلا عنصر المديونية فقط دون عنصر المسؤولية ولهذا لا يكون للدائن أن يجبر المدين على تنفيذه تنفيذا جبرا .

2-الالتزام السلبي والالتزام الإيجابي: الالتزام السلبي هو الالتزام الذي يكون محله امتناع المدين عن القيام بعمل كان يحق له القيام به لولا وجود هذا الالتزام مثال ذلك أن يبيع الشخص محله التجاري إلى مشتري يشترط عليه عدم ممارسة نفس النوع من التجارة في المنطقة التي يقع فيها هذا المحل المبيع

والالتزام الإيجابي هو الالتزام الذي يكون محله قيام المدين بإعطاء أو بعمل. اما الالتزام (بالاعطاء) فيراد به الالتزام بنقل الملكية او أي حق عيني آخر مثال ذلك التزام بائع الشي المنقول المعين بالنوع بنقل ملكية ماباعه إلى المشتري.

3-الالتزامات الفورية والالتزامات المستمرة : الالتزام الفوري هو ما ينفذ دفعة واحدة فيقال أنه التزام فوري او غير متتابع ويقال للعقد الذي ينشئ هذا النوع من الالتزامات عقدا فوريا اما الالتزام المستمر، فهو التزام لا ينفذ دفعة واحدة، أي هو أعمال تستطيل على الزمن بحيث لا يتم

التنفيذ بعمل واحد أو دفعة واحدة، فيقال الالتزام عندئذ أنه التزام متتابع أو مستمر ويقال للعقد الذي ينشئ هذا النوع من الالتزامات العقد المستمر أو العقد الزمني أو عقد لمدة.

٤-الالتزام بنتيجة والالتزام بوسيلة: الالتزام بنتيجة هو التزام المدين بتحقيق نتيجة معينة كما لو تعهد شخص ببناء دار معينة خلال ستة أشهر وهذا هو التزام بنتيجة أو هو الالتزام المحدد

أما الالتزام بوسيلة: فهو التزام المدين باتباع قدر معين من الحيطة والحذر في سلوكه مع الغير كالتزام الطبيب نحو مريضه والتزام المحامي نحو موكله يسمى هذا النوع من الالتزام الالتزام بوسيلة.

٥-الالتزامات الشخصية والالتزامات العينية : الالتزامات الشخصية هي التي يلتزم فيها المدين شخصيا أي أن تكون ذمته المالية جميعها ضامنة للوفاء بالتزامه أي انه يلتزم في جميع أمواله قبل الدائن فاللدائن ضمان عام على أموال المدين في هذه الحالة، أما الالتزام العيني فإنه يوجد عندما لا يكون المدين ملتزما شخصيا في مجموعة ذمته المالية وهي مجموع ما يملك ولكن عندما يكون ملتزما بصفته حائزا لبعض الأشياء أو الأموال.

٦-الالتزامات الاصلية والالتزامات التبعية : الالتزام اصليا هو الالتزام الذي يقوم مستقلا دون أن يكون مستندا إلى التزام آخر، أما الالتزام التبعية هو الالتزام الذي يكون مستندا إلى التزام أصلي مثال ذلك التزام المدين بالتعويض عن الضرر الناجم من عدم قيامه بتنفيذ الالتزام تنفيذا عينا .